

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية [20]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثاني مجالس التعليق على منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)
قال رحمه الله فاصل بدأ هذا الفصل رحمه الله بيان مشروعية التلبية تلبية وقد تقدم ذكر التلبية اه في كلامه رحمه الله لكنه رحمه الله نبه الى مسألة اخرى تتعلق بالتربية اولا السنة ان يلبي كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان يلزمها لبك اللهم لبك. لبك لا شريك - [00:00:30](#)

لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويبين الشيخ رحمه الله لا بأس ان يزيد في التلبية لبك ذا المعارج لبك وسعديك وهذا وان كان لم يثبت من قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:59](#)
لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسمع الصحابة يلون بانواع من التلبية ولم يكن ينكر عليهم عليه الصلاة والسلام وقد ورد هذا في اخبار وفي اثار صحيح منها ما اخرجه مسلم عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول - [00:01:14](#)
لبك اللهم لبك لبك وسعديك. والخير في يدك. اه الرغبة اليك والعمل فيلبون بنحو هذه الالفاظ من التلبية وجاء ايضا في حديث جابر شيء من هذا عند ابي داود وغيره لبك ذا المعارج فكله - [00:01:34](#)
انه لو زاد لا بأس وان لزم التلبية التي كان يلبيها عليه الصلاة والسلام حسنا كما آآ يعني اشار الشيخ رحمه الله قد لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:52](#)

قال وين زاد عليك فانه يجوز هذه المسألة التاسعة والعشرون من مسائل هذه الرسالة وهذا المنسف المسألة الثلاثون ذكر الشيخ رحمه الله التلبية ومعناها وان وان معناها اجابة دعوة الله سبحانه وتعالى لخلقه حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام. والمنبه هو - [00:02:11](#)

المنقاد كما ينقاد الذي لبب يعني اخذ بلبته هكذا اخذ بلبته والمعنى يعني هذا من باب التشبيه هذا من جهة المعنى انه منقاد ومستجيب ومستسلم لله سبحانه وتعالى مستسلم لحكمه مطيعون - [00:02:43](#)

مرة بعد مرة لانه لا يستسلم تارة يا ابا تارة بل هو مستسلم مستجيب دائما لا يزال على ذلك التلبية هي لشعار الحج. وكما جاء في الحديث افضل الحج العج. والثج والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج. هو اراقة دماء - [00:03:03](#)
الهدى وهذا الحديث جاء عند الترمذي حديث ابن عمر وسنده ضعيف جدا لكن رواه الترمذي من آآ حديث ابي بكر واسناد واجود يعني وهو في انقطاع وجاء من حديث ابن مسعود عند ابي يعلى - [00:03:23](#)

هو مجموع هذه الطرق يكون حديث جيدا المسألة الحادية والثلاثون هذي التلبية التي شرعت للحجاج حين يدخلون في النسك يشرع رفع الصوت بها للرجال كما كان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه رفع الصوت بها لكنه - [00:03:38](#)
رأيك رفع لا يجهد المحرم نفسه حتى لا ينقطع. بل يكون رفعا يحصل معه استمرار ودوام التلبية والاستمرار عليها هذا في حق الرجال اما في حق النساء فانها تسمع صواحبها ومن كان - [00:04:04](#)

قريبا منها وجاء في حديث جيد عند الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال ما من ملبي يلبي الا لبي عن يمينه من عوض حتى الا لبي من عن يمينه ومن عن شماله حتى تنقطع يعني ارض منها هنا ومن ها هنا - [00:04:24](#)
وهذا الحديث جيد جاء من رواية اسماعيل ابن عياش وجاء تاب عليه عميد ابن حميد كان بهذا جيدا كما تقدم فهو جاء من ولد

اسماعيل يعيش على المرهم الغازية وتاب عليه عبيد ابن حميد عن عمارة - 00:04:47

رحمة الله عليه. المسألة الثاني هو الثلاثون ان المحرم ينهى عن التطيب لانه ومن محظورات الاحرام وهل ينهى عن غير ذلك مثلا هل يجوز تستخدم الدهن في رأسه او بدنه اذا لم يكن فيه طين الاصل الجواز ما دام انه لا طيب فيه لكن بعض العلم يرى انه نوع من الترفه فيتركه فتركه او لا - 00:05:06

لكن ليس من هي العامة لانه ليس بطيب الا اذا كان فيه شيء من الطيب فينهي عنه لاجل انه في حكم الطيب المسألة الثالثة والثلاثون المحرم عليه ان يحتاط حين يأتي الى الحرم وغير الحرم وغير المحرم انه لا - 00:05:33

لشجر الحرم اه فلا يقطع شيئا من شجره وان كان غير محرم ولا من نبات مباح الا الاخير كما استثناه النبي عليه الصلاة والسلام. اما ما غرسه الناس او زرعوه فهذا لهم. وكذلك ما يبس وكان ميتا من انواع النبات فهذا يجوز - 00:05:56

اخذه كما انه لا يجوز ان يستعد به صيدا لا للحلال ولا للمحرم. المحرم لا يجوز لا في الحرم ولا غيره لكن الحرم صيد محرم على

الجميع والمسألة التي بعدها هي والمسألة الثالثة والثلاثون ان حرم المدينة - 00:06:16

له حدود من عين الى ثور وهو يشبه حرم مكة بعض الوجوه من جهة التحريم لكن يختلف حكمه عنه ان صيده ليس له فيه جزاء انما

لثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث سعد بن وقاص هو سلب من اخذ سلبه يعني من وجه من وجد من وجد - 00:06:38

يصيد فيه او قال فخذوا سلبه. هذا هو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ومن مسائل متعلقة ايضا الصيد وهي المسألة

الخامسة والثلاثون انه اذا امسك آ اذا امسك صيدا اذا امسك غير المحرم صيدا خارج الحرم. خارج الحرم - 00:06:58

ثم دخل الحرم هل يطلقه؟ هل يجب على الاطلاق؟ لانه الان صيد حي معه ادخله الى الحرم هل يطلقه هذا فيه خلاف بين

اهل العلم جمهور العلماء قالوا انه يجب عليه ان يطلقه لانه في حكم - 00:07:24

صيد الحرم. وده بعض اهل العلم كالشافعي لانه ما دام صاده خارج الحرم فلا يعتبر من صيد الحرم فله ان يمسكه والنبي عليه الصلاة

والسلام قال في يا ابا عمير ما فعل ابن غيب؟ وهذا نوع من الصيد ولم يأمر باطلاقه عليه الصلاة والسلام. المسألة السادسة -

00:07:42

والثلاثون الحرم حرمان حرم مكة وحرم الحرم النبوي لا ليس هناك حرم ثالث البيت المقدس له فضله وعظمته لكن ليس يقع في كلام

بعض الناس حرم المقدس وكذلك حرم الخليل ونحو ذلك - 00:08:02

وهو مسجد يشرع شد الرحل الى الى هذا هذا المسجد الاقصى لكن ليس في الدنيا الا حرمان الحرم النبوي والحرم المدني حرمان آ

المدني في المدينة واختلف اهل العلم في ايضا - 00:08:26

في موضع ثالث توجه وادي بالطايف والصواب ان حديده لا يصح وهو عند بعض اهل العلم انه حرام ولكن عند جمهور العلماء انه

ليس بحرم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء من - 00:08:45

المسألة السابعة والثلاثون المحرم له ان يدفع عن نفسه ما يؤذيه من الحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور. وهذه يشرع قتلها

في الحل والحرم واليد كما له ان يدفع عن نفسه ما يؤذيه من الآدميين والبهائم فانه لا حرمان له في حاله في حال الدفع عن -

00:09:00

نفسه والمسألة الثامنة والثلاثون انه لو قتل شيئا من ذلك مما دفع عن نفسه من هذه الحيوانات مما صار عليه فان اذا لا شيء عليه ولا

بأس بذلك لان الصائل لا حرمة له اذا تعرض عليه له شيء من هذه - 00:09:24

الحيوانات وله ايضا لو مثلا اذاه شيء من القمل ونحو ذلك يعني في المكان الذي فيه يكون فيه شيء من ما يؤذي من الحشرات او نحو

ذلك له ان يدفع عن نفسه وان يلقيها له قتلها دفعا لشرها واذاها. المسألة - 00:09:48

وثلاثون لو يحرم على المحرم وطأها ومقدمات وهذا بلا خلاف ولو انه وطئ في حال الاحرام فسد احرامه فسد احرامه وهذا اذا كان

اذا كان قبل اذا كان في عرفة فما اذا كان - 00:10:08

قبل عرفة بلا خلاف. وكذلك عند الجمهور اذا كان بعد عرفة قبل التحلل الاول لا زال احرامه كاملا. وذهب الاحناف الى ان انه اذا كان

بعد عرفة وقبل الاول فالحج عرفة. فلا يفسد حجه. فلا يفسد حجه. هذا ولكن قول جمهور - [00:10:25](#)

يقول انه يفسد لان الاحرام تام ولم يحصل التحلل الاول. اما بعد التحلل الاول فلا يفسد عند عامة العلماء لكن عليه شاة عند خلافا

لمالك الذي قال عليه بدنة كما لو وقع الجماع قبل التحلل الاول. والظاهر هو قول الجمهور - [00:10:45](#)

المسألة الاربعون اذا قبل المحرم بشهوة قبل زوجته مثلا في هذه الحال ومحظور عليه محظور عليه ومقدماته كذلك التقبيل بشهوة لكن اذا فعل هذا ماذا يجب عليه؟ اختلف العلماء منهم من قال يجب عليه شاة ومنهم من قال عليه فدية اذى يعني فدية من صيام او

صدقة نسك - [00:11:10](#)

انه يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام ويطعم ستة مساكين لكل مسكين. نصف ساعة. واذا احتاط واخرج شاة يعني بالقول الاعلى في هذا

كان ابرأ واحوط لحجه. المسألة الحادية هو الاربعون - [00:11:40](#)

تطرق الشيخ رحمه الله مسألة هي تكون في اول ما يقدم الحاج لكن الشيخ رحمه الله اراد ان ينبه اليها وهم اذا قد مكة فانه اذا اتى

مكة بعد احرامه ودخل مكة - [00:11:57](#)

ان يبادر الى الحرم اه وله ان يأتي من اي الجوانب. ان يأتي لاي الجوانب لكن الافضل والاكمل ان تيسر له ان يأتي من اعلاها. والنبي

عليه الصلاة والسلام دخل من الثنية العليا من كذا وخرج من الثنية السفلى من هدى وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر

ومن حديث عائشة رضي الله عنها - [00:12:14](#)

عنهم واهل مكة يقولون افتح وادخل اي واضمم واخرج اي كذا في الدخول وهدى بالضم وهذا غير كودي غير كدي اه انما شدى كما

تقدم فهذا ومن جهة يعني من جهتي على مكة وهو من جهة الحجون والثنية وكذا هذا من جهة الشبيكة وهذا حين يتيسر وقد -

[00:12:38](#)

الطرق خاصة في مثل هذا الوقت امر الدخول وامر الحج لكن الشأن ان مثل هذه السنن حيث يتيسر له ذلك والنبي عليه الصلاة

والسلام قال العلماء انما دخل من اعلاها - [00:13:09](#)

اه اشارة الى الظهور والعلو اعترافا وشكرا لله سبحانه وتعالى ودخل اه عليه الصلاة والسلام كان كلما دخل مكة بعد ذلك بفتح ما بعده

يدخل من قاطع الصلوات الله وسلامه عليه لانه خرج - [00:13:26](#)

من مكة مع صاحبه مختفيا مع ابي بكر رضي الله عنه مختفيا ثم دخل مكة عزيزا ممتنعا وهو عزيز بكل احواله عليه الصلاة والسلام.

لكن ظهر هذا الامر ودخل الناس في دين الله افواجا ولله الحمد. اه فاعترافا - [00:13:44](#)

وشكرا لنعمة الله سبحانه وتعالى. ولهذا مع ان هذا كان في الفتح لكنه كان يفعل ذلك كلما دخلها عليه الصلاة والسلام وهذا هو السنة

وكان عليه الصلاة والسلام في مثل هذه المواسم العظيمة العامة يغير الطريق كما انه اذا كان في عيد خالف الطريق - [00:14:04](#)

اختلف العلماء في العلة بهذا اختلف العلماء في العلة لكن في الحج قيل لانه دخل من اعلاه اشارة الى دخول عاليا مرتفعا عزيزا عليه

الصلاة والسلام باعجازه واکرام الله له. للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:28](#)

المسألة الثانية والاربعون الدعاء يشترع لمن دخل الحرم ادعية ورد ادعية لكن لم يثبت شيء من هذا جاء اللهم زد من دخله وراء البيت

حين يرى البيت اللهم اجزنا البيت تشريفا وتعظيما - [00:14:47](#)

وتكريما ومهابة وبر جدا من شرفه وكرمه وعظمه تشريفا وتكريما وهابة وبر. ورد اخبار في هذا لكن لم والصواب والله اعلم ان انه آ

يقول حين يدخل المسجد مثل ما يدخل مثل ما يقول اذا دخل سائر المساجد يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:12](#)

هو يقول بسم الله العظيم بوجهه الكريم من الشيطان وليصلي على النبي عليه ويسلم عليه الصلاة والسلام. هذا هو الامر ويدخل

ويقدم رجله اليمنى وبخروج يقدم رجله اليسرى هذا هو الاظهر. وان قال شيئا من هذه فجمهور اهل العلم يقولون انه لا بأس -

[00:15:37](#)

في هذا في هذا لكن تحديد وتخصيص حالة معينة حال رؤية البيت هذا مما يحتاج الى دليل جيد لانه دعاء خاص في حال خاص

ووقت خاص ومثل هذا يحتاج الى دليل خاص لكن العبد حين يأتي الى مكة وفي - [00:15:57](#)

عظيمة عبادات التلبية في العصر ان يبقى ملبياً حتى يشرع في الطواف هذا هو الاصل المسألة الثالثة والاربعون مسألة الثالثة

والاربعون اذا دخل المحرم المسجد الحرام فالسنة ان يبدأ بالطواف. هذا هو السنة. السنة ان يبدأ - [00:16:17](#)

الطواف وهذا هو الاكمل والاتم هو البداعة بالطواف وتحية هذه تحية المسجد الحرام ولو بدأ بالصلاة فلا بأس لكن النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل المجلس ابتدأ الطواف ولم يصلي قبل ذلك تحية المسجد. ولانه بعد الطواف سوف يصلي ركعتين وهما ركعتا

الطواف. وتحية المسجد الحرام - [00:16:42](#)

الطواف بالبيت هذي هي تحية المسجد الحرام. كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهم. المسألة الرابعة

آآ يشرع وهي قبل ذلك يشرع وهذا هو قبل ذلك لانه من تيسر له الاغتسال - [00:17:11](#)

بعد ذلك اذا دخل مكة والنبي عليه الصلاة والسلام اغتسل بذي طوى عليه الصلاة والسلام وهي بئر مطوية ويذكر بعض من له معني

بالاثار انه اليوم بحي جروة بحي جروول وحيث ما اغتسلوا لو انه جاء واغتسل - [00:17:33](#)

في مكان كان له مكان خاص. فلا بأس بذلك. فالمقصود ان هذا من الاصل. جاء الغسل عند الاحرام وجاء الغسل عند دخول مكة فهذا

غسل مشروع لدخول مكة في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان يفعله ويخبر ان - [00:17:53](#)

النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله وهو بات بن طوى واغتسل عليه الصلاة والسلام. المسألة الخامسة والاربعون انه اذا دخل المسجد

هذا الطواف الذي يبدأ به وطواف القدوة هو طواف القدوم. فيبتدأ به من الحجر - [00:18:13](#)

الاسود يستقبل استقبالاً. وهذا الطواف طواف القدوم ان كان مفرداً او قارناً. وان كان متمتعاً محرماً بالعمرة سواء كان في حج او في

غير حج كيف هذا هو طواف العمرة. هذا هو طواف العمرة. وهذا هو السنة - [00:18:34](#)

وبعد ذلك على من يطوف ان يبدأ من الحجر الاسود واذا استلمه الشيخ يقول يقول بسم الله والله اكبر جاء في هذه الادعية لكن لم

يثبت شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الدعاء عند ابتداء الطواف جاء في اثر انه قال بسم الله والله - [00:18:51](#)

عزاه الطبراني وعزاه ابن القيم رحمه الله مرفوعاً الى الطبراني عن ابن عمر والصواب انه عند الطبراني عن ابن عمر موقوفاً عليه

موقوفاً وهذا ثابت عن ابن عمر موقوفاً عليه. والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام هو الله اكبر. الله اكبر ويشير - [00:19:13](#)

اليه ثم يبدأ بالطواف على البيت المسألة السادسة والاربعون نبه الشيخ رحمه الله بعدما ذكر الطواف انه يشرع هنا من امور من

السنن في الارتباع والرمل في الطواف الاول. آآ يعني - [00:19:32](#)

في الرمل في ثلاث اشواط والطباع في جميع الطواف اه هنالك دعاء يعني هنا ويدعو بما فتحه الله عليه ويسر الله له ستأتي

بعض ما يشرع ان يقوله في كلام الشيخ رحمه الله - [00:19:59](#)

وكما انه يشرع تقبيل الحجر الاسود واستلامه والحجر ركن يمانى يشرع استلامه نبه الشيخ انه لا يشرع مسح او تقبيل جوانب البيت

ما سواه هذي هذين الموظفين في تقبيل حجر اسود وفي استلام. ركن اليماني وان ما يفعله - [00:20:17](#)

اه بعض الناس من البدع والضلالات من التمسح هذا كله ضلال وانه لا يجوز طلب التبرك بها ونحو ذلك هذا بدع وقد تكون بدع عظيمة

وقد تصل الى ما هو اشد من ذلك - [00:20:41](#)

عليه ان يحذر ان يحذر وهذا يرجع الى نيته حسب نيته في قصده حينما يتمسح لكن هو الاصل الاصل نفس التمسح بغير والمس

بغير ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فانه بدعة ولا اصل لان هذه عبادات - [00:20:56](#)

ولا يجوز ان يفعل الا ما ثبت في السنة منها من عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما قال عليه الصلاة والسلام المسألة السابعة

والاربعون انه كما نبه الشيخ رحمه الله انه يشرع الرمل يشرع الرمل - [00:21:17](#)

في ثلاثة اطوفاً. لكن لو كان هناك زحام ولم يتمكن من الرمل في هذه الحالة في هذه الحالة لا بأس ان يطوه في حاشية المطاف يعني

يبتعد وان كان القرب افضل لكن حيث يتيسر معه الرمل. اذا كان هذا في طواف القدوم - [00:21:36](#)

ويكون والرمل مشروع يقول الشيخ رحمه الله اذا كان خروج الى حاشية المطاف يعني بعيد عن الزحام والرمل فهو افضل من قرب

البيت بدون رمل. وهذا ايضا تنبيه على معنى اخر وان هذه عبادة يفعلها العبد وحده - [00:21:56](#)

والعبادة خاصة ليست عبادة مشتركة بين الطائفتين معنى انهم يطوفون جميعا لا كلهم يطوف في نفسه وان كان في مكان واحد خلاف المسابقة الى الصف الاول فان الصف الاول والصف خلف الامام هذه عبادة مشروعة للجميع في شرع التراص والتقارب. ولهذا لو ان انسان - [00:22:16](#)

هل اتقدم للصف الاول او كان في زحام وقد يفوت بعض السنن التي ممكن ان افعلها لو كنت مثلا الاخيرة في الصفوف الاخيرة نقول لا هذه وعبادة متعلقة بالصف الاول فلا تدخل تحت العبادة التي يتعلق - [00:22:36](#)

والعبادة التي يتعلق بذاتها. لان هذا يتعلق بذات العبادة لا يتعلق بمكانها الذي هو الصف الاول. فتصف في الصف الاول ولو فات بعض الامور لمشروعية التقدم الى الصف الاول بخلاف الطواف من حاجة فانك انت الذي تطوف وحدك. وكل يطوف وحده - [00:22:57](#) ويحسن له الطواف مع تحصيل الرمل المسألة الثامنة والاربعون لا بأس المصلي لو كان في الحرم مثلا وهو يصلي والناس يطوفون على السنة يتخذ سترة لكن لو كان في مكان بقرب الناس ولم يتيسر له سترة والناس يطوفون لا بأس لا بأس بذلك لكن مشروع مهما كان هو ان - [00:23:17](#)

حتى ولو كان في الحرم مشروعة في كل مكان سواء كان في الحرم او خارج الحرم. المسألة التاسعة والاربعون آ ان الرمل والطباع وهو مشروعان لكن ليسا واجبين فلو تركهما الحاج فلا شيء عليه لكنه فوت سنة فوت سنة ولو كان تركهم - [00:23:43](#) تركها مثلا يقول انا حينئذ اريد مشقة يسقط الفداء ولا يستطيع الا ان الف الرداء على هذا من الاعذار ويؤجر على هذه السنة لانه لم يتركها تكاسلا ولا تهاونا ولكن تركها لعذر - [00:24:06](#)

المسألة الخمسون ليس للطواف دعوا دعاء مخصوص تقدم الاشارة اليه وانه يدعو بما فتح الله عليه انما ورد الدعاء بالتكبير بسم الله الله اكبر الله اكبر عند افتتاح ورد ايضا يقول ربنا اتنا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار في حديث عبد الله ابن السائب وجاء في حديث اللهم قنعي بما رزقتني وبارك لي فيه في - [00:24:26](#)

جيد ايضا انه يقوله في طوافه. وما سوى ذلك يقول ما فتح الله عليه وان شاء ان يقرأ القرآن ويسبح الله ويحمد الله ويهلل ويذكره ويدعوه اه فهذا موطن وعظيم من مواطن الدعاء. المسألة الحادية والخمسون تقدم - [00:24:54](#)

كلام الشيخ اشارة الى هذه الادعية. وما يدعو به وقول ربنا اتنا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وانها هذا الدعاء يشرع ان يختتم آ به الطائف كل طوفة من الطواف. وهذا يبين عظم هذا الدعاء وذلك ان - [00:25:14](#)

ختمه كل طوفة بهذا الدعاء فيه فضل عظيم. والنبى عليه الصلاة والسلام حث وشرع ختم الصلاة بالدعاء. قال ثم يتخيل المسألة اعجب اليه احب اليه هذا في التشهد. كذلك في كل طوفة يشرع ان يختتم آ طوفته بهذا الدعاء. ربنا اتنا في الدنيا حسنة -

[00:25:34](#)

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والنبى عليه الصلاة والسلام كان في كل دعاء اذا دعا بقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار هو مشروع في - [00:25:54](#)

في هذا الموطن وفي كل دعاء يدعو به. المسألة الثانية والخمسون آ هذا الطواف يشرع له الطهارة من من الحدثين الصغرى والطهارة الكبرى. اما الطهارة الصغرى هو مشروع ثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام انه توضع ثم طاف - [00:26:11](#)

عليه الصلاة والسلام لكن يقول الشيخ لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر بهذا بهذه الطهارة. والجمهور يقولون تجب

الطهارة الصغرى. والشيخ رحمه الله يقول لم يأمر - [00:26:35](#)

بها لكن يشرع ان يكون على وضوء والنبى عليه الصلاة والسلام لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالطهارة والطواف

ولا نهى المحدث ان يطوف لكنه طاف طاهر - [00:26:52](#)

واللي ثبت عنه نهى الحائض عن الطواف نهى الحائض عن الطواف وهذه فيها خلاف لعله يعني في علة لعله يأتي الاشارة اليه ان شاء

الله المسألة الثانية الثالثة والخمسون على عادة الشيخ رحمه الله حين ينظر مسألة باخرى ويقول آ فيما يتعلق بمسألة آ - [00:27:08](#)

الكبرى وعلة النهي يقول اعتكاف والاعتكاف اشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق يعني الطهارة من حدث الاصغر لا

تشتغل لا يجوز ان يعتكف وهو على هذا يعني ولو كان محدثا الحدث الاصغر. فالاعتكاف لا - [00:27:38](#)

اشتراط له الطهارة والصورة. اما الكبرى فان القائمة اربعة على اشتراط الطهارة الكبرى لان الاعتكاف من شرطه المسجد والجنب يمكث في المسجد المسألة الرابعة والخمسون ان ثابت عن احمد رحمه الله في رواية - [00:27:58](#)

انه استحباب الطهارة الصغرى للطواف كما هو احدى الروايتين عن احمد رحمه الله. وقد نقل الشيخ قال عن عبد الله ابن احمد قال عبد الله سألت ابي عن ذلك يعني في من يطوف على غير وضوء. فقال احب الي الا يطوف بالبيت وهو غير متوضاً لان الطواف بالبيع - [00:28:23](#)

صلاة لان الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت الاختلاف في الرواية عن احمد في اشتراط طهارة فيه يعني في طواف الطهارة ووجوبها هو احد القولين عن في مذهب حنيفة لكن ماذا قال لا يقتل المؤذن ابي حنيفة انه ليست بشرط - [00:28:47](#) ليست بشرط وستأتي الاشارة الى مسألة طواف اه الحائض كما تقدم ثم اشار الشيخ رحمه الله الى الساعة للطائف ان يطوف مثلا آ حافيا او منتعلا وانه لا لمن يكون مثلا في الحرم وخاصة يعني لما كان في تلك الايام وانه ربما يكون ذر الحمام يوجد مثلا -

[00:29:10](#)

بعضهم يحتاط يعني يلبس توارب حتى لا يصيبه شيء بذرقها مع ان ذرقها على الصحيح طاهر وهو وكل مأكول اللحم ولهذا يقول ومن طاه في في جوب ونحوه لننا يطأ نجاسة من برق الحمام او غط - [00:29:38](#)

لان لا يمس امرأة من حذيفة فقد خالف السنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يطوفون بالبيت وما جاء لحام من مكة. لكن احتياط ما لم يخالف السنة الا المعلومة فان افضل الى ذلك كان خطأ. يعني الاحتياط يشرح حين لا تتبين السنة. اما - [00:29:58](#) تبين السنة فان الاحتياط هو العمل بالسنة ثم ذكر الشيخ المسألة السادسة والخمسون وهو الطواف وانه يجوز ان كما ذكر جواز ان يطوف حاليا او منتعلا ويقول فان لم يكن الطواف ماشيا فطاف راكبا او محمولا اجزاء بالاتفاق - [00:30:18](#)

قد جاءه بالاتفاق والطواف راكبا عند الحاجة يجزئ اتفاقا. الطواف هناك من يجزئ اتفاقا ثم ذكر الشيخ رحم المسألة السابعة والخمسون ان احد قولي العلماء ان الحائض والجنب والمحدث اذا لم يمكن - [00:30:47](#)

الطواف لهم ان يطوفوا لهم ان يطوفوا. اما المحدث على الخلاف كثير من العلم يرى انه يطوف وانه لا شيء عليه يا هلا لكن الاحتياطي مثلي هذا مطلوب وهذي من مسائل الاحتياط. وان كان لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. في ذلك الخبر والحديث المروي - [00:31:08](#)

هذا من قول ابن عباس مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ليس في الحديث انه يعني صلاة معنى انه يشترط له الحد فان في الطواف ما يجوز بلا خلاف - [00:31:31](#)

الى اخره من الكلام والاكل ونحو ذلك. اه مما لا يجوز اتفاقا في الصلاة. فدل على ان التمثيل من بعض الوجوه لو ثبت نظر الى النبي عليه الصلاة والسلام اه اما ما يتعلق بالحائض فانه اذا لم يمكنها الطواف فاختر الشيخ رحمه الله - [00:31:47](#) الشيخ انه عند الضرورة انه يجوز لها ان تطوف يعني تتحفظ بقدر ما تستطيع ثم بعد ذلك الواجب عليها اما بدنها او شاة على خلاف في هذا وربما بعض اهل العلم يقول انه لا شيء عليها لانها اتقت الله يعني. ثقت فيه ثقة الله سبحانه وتعالى ما استطاعت. اه وهل هذا هو الواجب - [00:32:07](#)

عليها اذا لم يمكنها الا ذلك. لكن اذا امكن ان تطوف طاهرا ولو ان ترجع مثلا تيسر لها ان ترجع ثم بعد ذلك تعود الى مكة كانت قريبة او كانت بعيدة وكان رجوع خاصة في مثل هذا الوقت مثلا اذا كان ان ترجع في هذه الحالة هذا هو الواجب عليه لكن اذا - [00:32:34](#) تبقى محرمة. وانه لا آ قد لا ترجع وقد لا ترجع فهذا لا اشكال. فهذا الاظهر والله اعلم كما جاء الشيخ رحمه الله انه لا بأس ان تجتهد وان تطوف على مثل هذه الحال. هذا هو الواجب عليه. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع - [00:32:54](#) وكرمه أمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:33:16](#)